قاعدة
الغـــــــرر
دراسة تأصيلية

د. عبدالله بن حمد السكاكر(*)

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

- الأصل في قاعدة الغرر حديث "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1].
- تقرير جماعة من محققي أهل العلم لهذه القاعدة.
- الغرر في اللغة: الخطر وفي الاصطلاح هو: الجهل الكثير بعين المقصود من المعاوضات المالية أو بحصوله بلا حاجة.
- مرد الغرر إلى أحد أمرين في الجملة هما:
  أ - الجهل بأحد العوضين أو كليهما.
  ب - تردد أحد العوضين أو كليهما بين الحصول وعدمه.
- تكاثر الأدلة على النهي عن الغرر من الكتاب والسنة وهي نوعان:
  أ - أدلة عامة في النهي عن الغرر عموماً.
  ب - أدلة خاصة في النهي عن صور معينة من الغرر كالمنابذة والملامسة والحصاة والميسر، وحبل الحبلة، والثمرة قبل بدو صلاحها ...الخ.
- الأصل في الغرر في عقود المعاوضات المالية كالبيع ونحوه النهي.
- هناك أنواع من الغرر في عقود المعاوضات المالية يتسامح فيها ويصح معها العقد وهي:
  أ - الغرر اليسير.
  ب - ما تدعوا الحاجة إليه ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة.
  جـ - أن يكون الغرر في أمر تابع للمقصود في العقد.
  د - أن يكون الغرر في عقد ليس المقصود منه المال وإن كان فيه معنى المعاوضة كالنكاح.
- ضابط الغرر الفاحش المنهي عنه في عقود المعاوضات المالية: ما كانت

---

(١) سبق تخريجه في أول البحث.

مفسدة الغرر فيه راجحة على مصلحة العقد، وأمارة ذلك أن يترتب على هذا الغرر أكل لأموال الناس بالباطل، وينشأ عن ذلك خصومات وشحناء تغلب مفسدتُها مصلحةَ العقد، كما حرم رسول الله ﷺ بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمزارعة على أشياء معينة، وقد كانت سائغة، لما كثرت عنده الخصومات فيها بسبب الغرر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ... ثم أما بعد:

فقد نظم الإسلام المعاملات المالية تنظيماً عظيماً دقيقاً، تتبين فيه حكمة الله في شرعه، ورحمته بخلقه.

لقد قامت المعاملات المالية في الإسلام على تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، مع مراعاة تيسير المعاملات المالية التي لا تصلح حياة الناس بدونها.

ويتجلى ذلك إذا علمنا أن الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الحِلُّ والإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالحلال مطلق واسع لا حد لـه، والحرام مقيد محصور.

قال الشاطبي رحمه الله: والأصل في المعاملات: الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[1]. ا.هـ

وقال السعدي رحمه الله: المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحل، فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه[2].

ولما كانت المعاملات تتجدد وتتطور ويحدث منها ما لم يكن يعرف من قبل جعل أهل العلم النصوص الواردة في تحريم بعض المعاملات قواعد تعرض عليها المعاملات الحادثة، فإن اندرجت تحتها حرمت، وإلا بقيت على أصل الحل.

قال الشيخ السعدي رحمه الله بعد أن قرر أن الأصل في المعاملات الحل: فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط سيأتي - إن شاء الله- التنبيه عليها، ولنذكر

---

(١) الموافقات ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص١٠١.

لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل[١].

وقال رحمه الله: واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم، وأعظمها قاعدة الربا، وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير والخداع، فلنذكرها وغيرها، ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عموماً وجمعاً[٢].

وقال الشيخ عبدالله البسام رحمه الله: وقاعدة المعاملات في الإسلام العدل، ومراعاة مصلحة الطرفين، فلا تخرج المعاملات عن هذا الأصل العظيم.

ولذا فإن تحريم المعاملات يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، وعدم تحقق العدالة في جانبه، وبتتبع الشريعة واستقرائها، وجد أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ثلاث قواعد:

الأولى: قاعدة الربا بأنواعه وصوره.

الثانية: قاعدة الغرر بأقسامه وأنواعه.

الثالثة: قاعدة التغرير والخداع بجميع ألوانه وأحواله.

فكل جزئيات المعاملات المحرمة وصوره ترجع إلى هذه القواعد الثلاث[٣].

وقواعد التحريم ليست محصورة في هذه الثلاث كما يقول الشيخ عبدالله البسام رحمه الله، ولكن هذه الثلاث هي أعظمها وأهمها، كما هي عبارة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله.

وقد عزمت – بإذن الله – على تتبع هذه القواعد بجمعها وضبطها والاستدلال لها، وبيان تقرير أهل العلم لها، وتطبيق كل قاعدة على بعض المعاملات المالية المعاصرة، وسأعرض في هذا البحث لإحدى هذه القواعد وهي: قاعدة "الغـرر".

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص١٠٢.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص١٠٣.
(٣) تعليقات البسام على نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣/٥-٦.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة وتتضمن الأمور التالية :

الأمر الأول : أصول المعاملات المالية في الإسلام.

الأمر الثاني : خطة البحث.

الأمر الثالث : المنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول : تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح وبيان أسبابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أسباب الغرر.

المبحث الثاني : تقرير أهل العلم لقاعدة الغرر والاستدلال لها وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأدلة العامة.

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة بصور معينة من صور الغرر.

المبحث الثالث : ضابط الغرر المؤثر وغير المؤثر في المعاملات المالية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيم الغرر وتأصيله.

المطلب الثاني : المستثنيات من الغرر الممنوع، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الغرر اليسير وفيها أمران :

الأمر الأول : تقرير أهل العلم لجواز الغرر اليسير.

الأمر الثاني : ضابط الغرر اليسير والفاحش.

المسألة الثانية : ما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة.

المقصود بالحاجة والفرق بينها وبين الضرورة.

المسألة الثالثة : أن يكون الغرر في أمر تابع للمقصود في العقد.

المسألة الرابعة : أن يكون الغرر في عقد ليس المقصود منه المال.

الخاتمة وفيها ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أهم النتائج.

الأمر الثاني : المراجع.

الأمر الثالث : الفهارس.

المنهج المتبع في هذا البحث

١ – قسمت البحث إلى مباحث ومطالب ومسائل وأمور.

٢ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.

٣ – عزوت الأحاديث النبوية إلى مواضعها من كتب السنة، وحرصت على نقل كلام أهل الحديث على الحكم على مالم يرد في الصحيحين أو أحدهما منها.

٤ – وثقت كلام أهل العلم من مظانه الأصلية، وما نقلته بالنص جعلته بين قوسين هكذا ().

٥ – أسهبت في النقل عن أهل العلم على اختلاف مذاهبهم؛ لتقرير مارأيت، أو لبيان قول خالفت صاحبه قبل أن أناقشه.

٦ – قاعدة الغرر بحاجة إلى ضبط أكثر من حاجتها إلى التقرير، ولذا جعلت جل البحث لضبطها تنظيراً وتطبيقاً.

المبحث الأول

تعريف الغرر وبيان أسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الغرر

الغرر في اللغة: الخطر، قال في اللسان: (الغرر الخطر)[١].

الغرر في الاصطلاح: اختلفت تعبيرات أهل العلم في المراد ببيع الغرر.

ففي العناية شرح الهداية: الغرر: (هو ما طوي عنك علمه)[٢].

وفي المُغْرب، والعناية شرح الهداية: (هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا)[٣].

وعن الأصمعي: بيع الغرر: (أن يكون على غير عهدة ولا ثقة)[٤].

وقال الأزهري:(ويدخل في الغرر: البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان)[٥].

وفي التاج والإكليل: (الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب)[٦].

وفي حدود ابن عرفة: (الأقرب أن بيع الغرر: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً)[٧].

وعرفه السرخسي بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)[٨]، وقد اختار هذا

---

(١) مادة غرر.
(٢) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٦/٤١١.
(٣) المغرب، ص٣٣٧، والعناية شرح الهداية مع فتح القدير ٦/٤١١.
(٤) المغرب، ص٣٣٨.
(٥) المغرب، ص٣٣٨، اللسان مادة (غرر).
(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٣٦٢.
(٧) شرح حدود ابن عرفة، ص٢٥٤.
(٨) المبسوط ١٣/١٩٤.

التعريف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في رسالته: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي[١].

وفي المهذب للشيرازي: (الغرر: ما انطوى عنك أمره، وخفي عليك عاقبته)[٢].

وقال القرافي: (أصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء)[٣].

وفي حدود ابن عرفة عن ابن الحاجب: (بيع الغرر، ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم)[٤].

وقال شيخ الإسلام: (بيع الغرر: يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنة في البطون، وغير ذلك)[٥].

وفي حاشية ابن قاسم على الروض المربع: (الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً أم معجوزاً عنه غير مقدور عليه غرر)[٦].

وقد اختلف في الأصل اللغوي للغرر. فقال الخطابي في معالم السنن: (أصل الغرر: هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غَرِّه أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر...، وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه: الجهل)[٧].

---

(١) الغرر وأثره في العقود، ص٣٤.
(٢) المهذب ١/٢٦٢.
(٣) الفروق ٣/٢٦٥.
(٤) شرح حدود ابن عرفة، ص٢٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٣.
(٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٣٥٠.
(٧) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/٦٧٢، عند الحديث رقم (٣٣٧٦)، تحقيق الدعاس.

وذهب ابن فارس في معجم مقاييس اللغة إلى أن الغرر معناه: النقصان يقال: غارّت الناقة تُغَارُّ غراراً إذا نقص لبنها.

ثم قال: (ومن الباب بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً)[١].

وكلام الخطابي أظهر.

وعليه الأكثر من أهل العلم، كما هو ظاهر من تعاريفهم. قال ابن رشد في بداية المجتهد: (والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل)[٢]، وهذا من تسمية الشيء بسببه، فالجهل هو سبب الخطر.

على أن توجيه ابن فارس لـه وجه، فهو من تسمية الشيء بأثره، فالنقص أثر عن الخطر، إذ يمنع تمام البيع، ولو تم لحصل النقص على أحد العاقدين.

فبيع الحصاة خطر يمنع صحة البيع، ولو وقع لدخل النقص على أحد العاقدين إذا تبين تفاوت القيمة بين العوضين.

والحاصل: أن هذه التعاريف متقاربة، يكمل بعضها بعضاً، ويمكن أن يُستخلص منها تعريف الغرر.

فيقال الغرر هو: **الجهل الكثير بعين المقصود من المعاوضات المالية أو بحصوله بلا حاجة**.

فالجهل: ضد العلم، وذلك كبيع المنابذة، والملامسة، والأعيان الغائبة، بلا صفة ولا رؤية سابقة لها أو لنظيرها.

والكثير: يخرج الجهل اليسير، فإنه معفو عنه بالإجماع، وسيأتي الحديث عنه فيما يستثنى من الغرر الممنوع – إن شاء الله –.

بعين المقصود: يخرج الجهل بما ليس مقصوداً كالجهل بأمر تابع

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨١، مادة غرر.
(٢) بداية المجتهد ٢/١١١.

للمقصود كحمل الناقة مع أمه فمعفو عنه، وسيأتي فيما يستثنى من الغرر الممنوع – إن شاء الله –.

من المعاوضات المالية: يخرج التبرعات، فيعفى عن الغرر فيها، وما ليس المقصود منه المال كالنكاح، فيعفى عن الغرر اليسير والمتوسط فيه، وسيأتي الحديث عنها فيما يستثنى من الغرر الممنوع – إن شاء الله –.

أو بحصوله: الجهل إما أن يكون بعين المقصود، كبيع الحمل في البطن مستقلا عن أمه، أو بحصوله، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع المسروق والمغصوب، ولو كان معلوم العين، وقد يجتمع الجهلان، كبيع حبل الحبلة فقد اجتمع فيه الجهل بعينه والجهل بحصوله.

بلا حاجة: يخرج الغرر الذي تدعو الحاجة للمعاملة مع وجوده، كالجهل عند بيع الدار بأساساتها وما في داخل جدرانها، فإن ذلك معفو عنه، وسيأتي الحديث عنه فيما يستثنى من الغرر الممنوع – إن شاء الله –.

المطلب الثاني
أسباب الغرر

للغرر أسباب كثيرة، هذه أهمها:

١ – عدم وجود المعقود عليه وقت العقد كحبل الحبلة، وهو بيع نتاج نتاج الناقة.

٢ – عدم القدرة على تسليم أحد العوضين، كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد والمال المسروق..

٣ – كون حصول العوض مبنياً على الحظ والنصيب كالقمار والميسر.

٤ – الجهل بعين العوض كبيع المنابذة عند من يفسره بأنه بيع أيِّ ثوب نبذه إليه بكذا، وكذا الملامسة عند من يفسرها بأنها بيعه أيُّ ثوب لمسه بكذا.
وكذا بيع الحصاة عند من يفسره بأن يقول: أيَّ ثوب وقعت عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا.

٥ – الجهل بجنس العوض، كأن يقول أبيعك ما في داري بكذا، وهو لا يدري ما في دار البائع.

٦ – الجهل بمقدار العوض، وذلك كبيع الحصاة عند من يفسره بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فما بلغته من هذه الأرض فهو عليك بكذا.

وكبيع اللبن في الضرع مفرداً، ففيه – مع الجهل – بصفته جهل بمقداره.

٧ – الجهل بصفة العوض، كبيع الحمل في البطن مفرداً، وكبيع الأعيان الغائبة بلا صفة أو رؤية متقدمة لها أو لنظيرها[١].

٨ – الجهل بالأجل إذا كان في العقد أجل، ومن ذلك: بيع حَبَل الحَبَلة عند من يفسره بأنه بيع الناقة بيعاً مؤجلاً حتى تنتج ثم ينتج نتاجها[٢].

وقد فصل أسباب الخطر ابن رشد في بداية المجتهد[٣]، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى[٤]، وصاحب تهذيب الفروق[٥]، واختصر ذلك الدكتور محمد وفا في كتابه " أبرز صور البيوع الفاسدة "، فقال – بعد أن ذكر جملة من تعريفات أهل العلم للغرر –: (وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن الغرر مداره على أمرين:

الأمر الأول: وجود جهالة في المبيع[٦].

الأمر الثاني: وجود شك في حصول أحد عوضي البيع)[٧].

---

(١) وفيها خلاف مشهور، وانظر مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/١١١.

(٣) بداية المجتهد ٢/١١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥-٢٦.

(٥) تهذيب الفروق بهامش الفروق، الفرق الثالث والتسعون والمائة ٣/٢٧١.

(٦) ينبغي أن يقال: أو في الثمن.

(٧) أبرز صور البيوع الفاسدة، للدكتور: محمد وفا، ص٧٤.

المبحث الثاني
تقرير أهل العلم لقاعدة الغرر والاستدلال لها

الأصل في قاعدة الغرر ما روى مسلم في صحيحه في أول كتاب البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[(١)]، مع أدلة أخرى يأتي ذكرها.

قال النووي رحمه الله: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة..)[(٢)]ا.هـ، وقد سبق في المقدمة تقرير السعدي والبسام عليهما رحمة الله لهذه القاعدة، وقد تكاثرت الأدلة على النهي عن عقود الغرر، وقد وضعتها في مطلبين:

المطلب الأول
أدلة تدل على النهي عن عقود الغرر عامة، ومنها:

١ – ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[(٣)].

المطلب الثاني
الأدلة الخاصة بصور معينة من صور الغرر، ومنها:

١ – النهي عن الميسر، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾

---

(١) صحيح مسلم، أول كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٣) سبق تخريجه في أول القاعدة.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الميسر هو القمار)[2]، والقمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل لـه عوضه أو لا يحصل[3].

٢ – النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وهما من بيوع الجاهلية، فقد روى الشيخان[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة، زاد مسلم: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه[5].

٣ – النهي عن بيع الحصاة وهو من بيوع الجاهلية، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[6].

قال في سبل السلام: (اختلف في تفسير بيع الحصاة، قيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل: هو أن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض

---

(١) المائدة: ٩٠–٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب بيع المنابذة ٣/٢٥، صحيح مسلم، كتاب البيوع– باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ٢/١١٥١ (١٥١١).
(٥) صحيح مسلم الموضع السابق، وقد وردت تفسيرات أخرى للبيعتين كلها داخلة في الغرر، انظر معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود، تحقيق الدعاس ٣/٦٧٣، في شرح الحديث رقم (٣٣٧٧)، بداية المجتهد ٢/١١١.
(٦) سبق تخريجه في أول القاعدة.

على كف من حصا، ويقول لي بكل حصاة درهم ...) وذكر صوراً أخرى ثم قال: (وكل هذه متضمنة للغرر؛ لما في الثمن أو المبيع من الجهالة)[١].

٤ – النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة وهو من بيوع الجاهلية، فقد روى الشيخان[٢]عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ التي في بطنها.

وقد اختلف في معناه، فقيل: هو بيع الجزور وتأجيل الثمن حتى تحمل الناقة وتضع، ثم يحمل هذا البطن الثاني ويضع، فتكون الجهالة في الأجل.

وقيل: معناه بيع نتاج النتاج، فتكون الجهالة في حصوله فهو من بيع المعدوم[٣].

٥ – النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، كما في الصحيحين[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

وفي البخاري[٥] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟

---

(١) سبل السلام ٢/ ٤٧٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/ ٢٤–٢٥، صحيح مسلم، كتاب البيوع – باب تحريم بيع حبل الحبلة ٢/ ١١٥٣ (١٥١٤).

(٣) سبل السلام ٢/ ٤٧٣–٤٧٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤، صحيح مسلم، كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/ ١١٦٥ (١٥٣٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤، ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو..، كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.٢,/ ١١٦٥ (١٥٣٥).

فعلم من هذا الحديث أن المنع لوجود الغرر في حصول المبيع سليماً وقت الجذاذ أو الحصاد، وثمت أحاديث أخرى في النهي عن صور من بيوع الغرر: كالمعاومة، وبيع السنين، وبيع الملاقيح، والمضامين، والثنيا، إلا أن تعلم.(٢)

(٢) المعاومة هي: بيع السنين وهو أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر. انظر:شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٩٣، وبيع الملاقيح هو: بيع مافي البطون وهي الأجنة، والمضامين: مافي أصلاب الفحول.انظر: المغني ٦/٢٩٩، والثنيا: الاستثناء في البيع،كأن يقول بعتك هذه الثياب إلا ثلاثة، أو بعتك هذه الثياب إلا بعضها.

المبحث الثالث
ضابط الغرر المؤثر وغير المؤثر في المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تقسيم الغرر في الفقه الإسلامي

ينقسم الغرر إلى أقسام متعددة باعتبارات شتى:

التقسيم الأول: باعتبار قصد المعاوضة في العقود التي يلحقها،وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: غرر يلحق العقود التي يقصد بها المعاوضات المالية،كالبيع والإجارة.

الثاني: غرر يلحق عقود التبرعات،كالهبة والوصية.

الثالث: غرر يلحق العقود التي لايقصد بها المعاوضات المالية وإن كان فيها معنى المعاوضة، كالنكاح.

التقسيم الثاني: باعتبار لحاقه للمقصود من العقد، أو ماهو تابع للمقصود، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: غرر يلحق المقصود من العقد، كبيع حمل البهيمة منفرداً عن أمه.

الثاني: غرر يلحق أمراً تابعاً للمقصود من العقد، كبيع البهيمة مع حملها، فالغرر في الحمل وهو تابع للمقصود.

التقسيم الثالث: باعتبار الحاجة إلى العقد الذي ينطوي على غرر، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: غرر يلحق عقوداً يحتاجها الناس مع مافيها من الغرر، كبيع الدار مع الجهل بأساساتها وما في داخل الحيطان، وكبيع الجزر والبصل ونحوها قبل قلعها.

الثاني: غرر يلحق عقوداً لاتشتد حاجة الناس إليها، كبيع الأعيان الغائبة بلا صفة، ولارؤية لها ولا لنظيرها.

التقسيم الرابع: باعتبار تأثيره على العقود التي يلحقها وعدم تأثيره، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: قسم مؤثر في المعاملات المالية.

الثاني: قسم غير مؤثر.

قال ابن رشد في بداية المجتهد – بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في بيع الجوز واللوز في قشره –: (والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين)[1].ا.هـ

والفقيه بأمس الحاجة إلى ضبط الغرر المؤثر وغير المؤثر في المعاملات المالية، فإن كثيراً من الخلافات الفقهية في حكم عدد من المعاملات المالية القديمة والحديثة سببه الخلاف في الغرر الموجود فيها، هل هو من الغرر المؤثر فينهى عنها، أو من غير المؤثر فلا ينهى عنها، وذلك كبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وما كان المقصود منه مستوراً داخل قشره كاللوز والجوز أو مستوراً في الأرض كالجزر والفجل والبصل قبل قلعها.

قال النووي رحمه الله: (وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرا)[2].

وقبل ضبط الغرر المؤثر وغير المؤثر لابد من التأكيد على أن الأصل في الغرر أنه منهي عنه، إذا دخل في البيع، وما في معناه من عقود المعاوضات المالية.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١١٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣١١.

قال النووي رحمه الله: (الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث)[1].

وقد استثنى أهل العلم من هذا الأصل أنواعاً من الغرر، سأذكرها في المطلب التالي:

المطلب الثاني
المستثنيات من الغرر الممنوع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الغرر اليسير

وفيه أمران:

الأمر الأول: تقرير أهل العلم لجواز الغرر اليسير

قال في المبسوط[2]: (وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز مع كثرة الغرر.) ا.هـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد[3]: (وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين) ا.هـ

وقال القرافي في الفرق الثالث والتسعين والمائة من الفروق[4]: (ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً... وقليل جائز إجماعاً .. ومتوسط اختلف فيه)ا.هـ

وقال النووي في المجموع[5]: (ونقل العلماء الإجماع في أشياء غررها

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٣١١.
(٢) ١٣/٤١.
(٣) ٢/١١٨.
(٤) ٣/٢٦٥.
(٥) ٩/٣١١.

حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح، وأجمعوا إلى إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين ..قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام[١]: (وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه يسير، والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا) ا.هـ

وقال ابن القيم[٢]: (فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً ولا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد ... والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير) ا.هـ

الأمر الثاني: ضابط الغرر اليسير

إن عدم ضبط الغرر اليسير المتسامح فيه والفاحش المنهي عنه هو أهم سبب لاختلاف العلماء في تطبيق قاعدة الغرر على فروعها.

فبينما يرى فريق من أهل العلم أن الغرر في معاملة من المعاملات يسير يتسامح فيه، يرى آخرون في نفس المعاملة أن الغرر فاحش، لا تجوز معه تلك المعاملة.

قال النووي رحمه الله : (وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٦.
(٢) زاد المعاد ٥/٨٢٠.
(٣) المجموع ٩/٣١١.

وقال القرافي رحمه الله: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة)[1].ا.هـ

وقال الباجي رحمه الله: (وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟)[2]ا.هـ

ومع تقسيم عامة أهل العلم الغرر إلى يسير وفاحش وعند التطبيق إلى ثلاثة أقسام، ثالثها يرتفع عن اليسير، وينخفض عن الفاحش، إلا أنهم لم يضبطوا تلك الأقسام بأكثر من التسمية، وهذا ما جعلهم يختلفون في القسم الثالث بأيهما يلحق؟

قال الباجي رحمه الله: (نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده ومعنى بيع الغرر والله أعلم: ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر، فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة؟ أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟)[3].ا.هـ

فقد ضبط رحمه الله القسمين أو الطرفين، ولم يضبط موضع الإشكال وهو الوسط الذي يشبههما جميعاً.

وقد رجح الدكتور الصديق الضرير في كتابه الغرر وأثره في العقود فيما يتعلق بوضع ضابط للغرر اليسير والفاحش أحد أمرين:

---

(١) الفروق ٣/٢٦٥-٢٦٦، الفرق (١٩٣).
(٢) المنتقى ٥/٤١.
(٣) المنتقى ٥/٤١.

الأول: أن تترك هذه المعايير المرنة – الغرر الكثير واليسير والوسط– كما هي، تفسر حسب الظروف والأحوال، واختلاف العصور والأنظار، قال: (ولهذا المسلك مزيته، وهي أنه يجعل نظرية الغرر نظرية مرنة تساير الحضارات المتطورة في كل عصر ...

الثاني: أن يوضع ضابط للغرر الكثير وحده، ويقال: إنه هو الغرر المؤثر، وكل ما عداه فلا تأثير لـه، وخير ضابط هو ما قاله الباجي: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به .. والمجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة)[1].ا.هـ

ولست أسلم للدكتور الضرير– حفظه الله – أياً من الأمرين.

أما الأول: فإن ترك تلك المعايير بلا ضبط وجعلها تفسر بحسب الظروف واجتهادات أهل العلم والقضاء ليست مزية في الحقيقة، وإنما هي عجز من الفقهاء، يسبب مشقة عظيمة للأمة، فإذا لم يوجد ضابط واضح اختلف القضاة في التطبيق، تبعاً لاختلافهم في الاجتهاد، كما اختلف أهل العلم قبلهم، وإذا اختلف القضاة في تقدير الغرر – ما تصح معه العقود وما لا تصح – نال الناس مشقة عظيمة بسبب جهلهم بما سيمضيه عليهم القضاة من العقود وما سيبطلونه.

ثم إن وضع ضابط لما يتسامح فيه من الغرر وما لا يتسامح لن يفقد الفقه الإسلامي ميزة مسايرة الحضارات والعصور المختلفة إذا روعي في الضابط أن لا يربط بما يجعله وقتياً.

أما الأمر الثاني: وهو ضبط الغرر الكثير المؤثر بأنه: ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، واعتبار أن المجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة.

فأقول: إن العرف في المجتمعات الإسلامية هو الآخر غير منضبط

---

(١) الغرر وأثره في العقود باختصار، ص٥٩١– ٥٩٢.

ولامضطرد، فباستثناء بعض عقود المراهنات والمقامرات نجد أن المجتمع متردد وحائر في عقود كثيرة، هل هي جائزة أو محرمة، لما فيها من الجهل؟ ويظهر هذا جلياً في الأسئلة الكثيرة التي يواجه بها العلماء عن مثل هذه العقود،ومن المقرر عند أهل العلم: أن العادة إذا لم تطرد لاعتبار لها. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا[1].

وعندي أنه يقرب من الضابط أن يقال: إن الغرر حرم لما فيه من المخاطرة المفضية – غالباً – إلى أكل أموال الناس بالباطل، المفضي بدوره إلى النزاع والخصومة والشحناء بين المؤمنين، كما قال سبحانه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[2].

والمعاملات من بيع وإجارة ونحوها أبيحت لما بالناس من الحاجة إليها، إذ بها يتبادلون المنافع والأعيان والنقود التي هم بأمس الحاجة إلى تبادلها، فقد ركب الله – سبحانه وتعالى – في المجتمعات والأفراد التكامل وعدم القدرة على الاستقلال.

فإذا ظهر للفقيه: أن في العقد من الغرر ما يفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي أبيح العقد من أجلها علم أن هذا هو الغرر الذي نهى عنه الله ورسوله.

وانظر إلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فقد كان سائغاً بين المسلمين في المدينة أن ينتفع به أهل الثمار والتجار على السواء، فلما اختلفوا وتشاحنوا بسبب كثرة العاهات التي تصيب الثمار قبل بدو صلاحها علم صاحب الشرع أن مفسدة هذا العقد تربو على مصلحته فنهى عنه.

وهكذا كراء المزارع على شيء مما ينبت على الماذينات وأقبال الجداول

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١.
(٢) المائدة: ٩١.

وأشياء من الزرع والشجر معلومة، كان جارياً بين المسلمين في المدينة، فلما أدى تميز الزرع والشجر المستثنى بقربه من الماء إلى غرر أفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل، ونتج عن ذلك التشاحن والقطيعة؛ لما ظهر ذلك لصاحب الشرع علم أن مفسدة هذا العقد تربو على مصلحته فنهى عنه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (ومن أصول الشرع: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة، لأن ضرر الموت أشد، ونظائره كثيرة)[1].ا.هـ

إن كثرة الخصومات في عقد من العقود يمكن أن تكون علامة على أن الغرر الموجود فيه غير متسامح فيه شرعاً، فإن المتأمل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمزارعة على نتاج أشياء معينة من الزرع والشجر، يدرك أن الشارع لم ينه عنها حتى كثرت الخصومات بسببها.

فقد روى البخاري[2] وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه مُرَاض، أصابه قُشَام – عاهات يحتجون بها – فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة، كالمشورة بها لكثرة خصومتهم".

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٨-٥٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٣.

أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي رواية قال: "كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات[١]، وأقبال الجداول[٢]، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهذا زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" رواه مسلم[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاءوا فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك"[٤].

المسألة الثانية
ما تدعو الحاجة إليه، ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة

قال ابن الهمام[٥] – في معرض رده على من يجيز السلم الحال: – (وقولهم الغرر في السلم الحال أقل منه في المؤجل، بعد ما ذكرنا لا يفيد شيئاً، أعني بعدما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة وهي منتفية في السلم الحال) ا.هـ

وقال ابن رشد الحفيد[٦] – في معرض حديثه عن حكم بيع الزرع الذي

---

(١) الماذينات: مسايل الماء، والمقصود ما ينبت على حافتيها، وقيل هي الأنهار. عون المعبود ٩/١٧٩.

(٢) أقبال: بفتح الهمزة: رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول: جمع جدول، وهو: النهر الصغير، كالساقية. ا.هـ من عون المعبود ٩/١٧٩.

(٣) كتاب البيوع – باب كرا الأرض بالذهب والورق ٢/١١٨٣ (١٥٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩١)، بدون " فجاءوا فاختصموا في بعض ذلك " والنسائي ٧/٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٦ (٤٦٢٢).

(٥) فتح القدير ٧/٨٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/١١٨.

يجز مرة بعد مرة وعن بيع المباطخ والمقاثي والباذنجان والقرع الذي يلقط مرة بعد مرة ويتجدد: (هل هو من الغرر المؤثر في البيوع؟ أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين) ا.هـ

وقال النووي[١] بعد أن ذكر صاحب المهذب حديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر: (الأصل أن بيع الغرر باطل؛ لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل ... ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع .. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا) ا.هـ

وقال الموفق ابن قدامة في باب السلم من المغني[٢]: (وهذا غرر، ولا حاجة إليه فمنع الصحة) ا.هـ

وقال في موضع آخر[٣]: (وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد) ا.هـ

وقال في موضع ثالث[٤]: (ولأن ذلك غرر أمكن التحرز عنه، فلم يجز العقد معه) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: (ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس) ا.هـ

وقال في موضع آخر[٦]: (وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٣١١.
(٢) بتحقيق الشيخين التركي والحلو ٦/٣٩٢.
(٣) ٦/٤٠٠.
(٤) ٧/٥٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥، ٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٦.

من البيوع؛ لأنه يسير، والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا)ا.هـ

وقال في موضع ثالث[١]: (وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بالعوض) ا.هـ

وقال ابن القيم[٢]: (فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه) ا.هـ

والحاجة هي ما دون الضرورة وإن عبر عنها ابن رشد بالضرورة فإن الأمثلة التي ذكرها رحمه الله وتصريح غيره ممن نقلت كلامهم يدل على أن الحاجة هي ما دون الضرورة.

وقد عرفها السيوطي في الأشباه والنظائر[٣]، بعد أن عرف الضرورة فقال: (الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصيام).

وقال الشاطبي في الموافقات[٤]: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) ا.هـ

---

(١) القواعد النورانية بتحقيق د. أحمد الخليل، ص١٩٠.
(٢) زاد المعاد بتحقيق الأرنؤوط ٥/ ٨٢٠.
(٣) ص ٩٤، في آخر كلامه عن قاعدة " الضرر يزال ".
(٤) ٢/ ١٠-١١.

فإذا لم تعتبر هذه الحاجة وقع الناس في الحرج، وهو دون ما يترتب على فوات الضروريات، وقد عرفه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه رفع الحرج[١]، بأنه: (ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد: على بدنه، أو على نفسه، أو عليهما معاً، في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ لـه، أو أكثر منه)ا.هـ

ثم ذكر محترزات التعريف، وقال في شرح القيدين الأخيرين:

وقولنا: (غير معارض بما هو أشد منه): أخرج ما كان معارضاً بما هو أشد منه، فلا يعتبر حينئذ حرجاً بالنسبة إلى الأشد، وذلك كالجهاد الذي كلف الله تعالى به، ونفى عنه المشقة والحرج، وذلك لما يقابل تركه من مفسدة عظيمة، وكالعقوبات والحدود الشرعية.

وقولنا: (أو ما تعلق به حق للغير): أخرج ما كان معارضاً بتعلق حق للغير به، فإنه حينئذ لا يعتبر حرجاً، كالقصاص، وأروش الجنايات، وضمان المتلفات ومن أجل ذلك فإن بعض هذه الأمور لم يسقط، ولو كان المتسبب في ذلك صغيراً أو مجنوناً) ا.هـ

وقد ضبط الدكتور الصديق الضرير الحاجة بأن تكون:

١ – متعينة، ومعنى تعينها: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر[٢].

٢ – وأن تقدر بقدرها، فمن القواعد المعروفة: أن الحاجة تقدر بقدرها، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على ما يزيل الحاجة فقط .. ومن تطبيقات قاعدة الحاجة تقدر بقدرها: جواز الجعالة مع جهالة العمل، وعدم جوازها مع جهالة الجعل، لأن الحاجة تدعو إلى جهالة العمل، ولا حاجة تدعو إلى جهالة الجعل[٣].

---

(١) ص٣٨، وما بعدها.
(٢) الغرر وأثره في العقود، ص٦٠٤.
(٣) الغرر وأثره في العقود، ص٦٠٦، ٦٠٧.

المسألة الثالثة

أن يكون الغرر في أمر تابع للمقصود في العقد

فإن الغرر إذا وقع في المقصود من العقد لم يتسامح فيه بخلاف ما إذا وقع في أمر تابع للمقصود؛ ومن القواعد المقررة أنه: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"[(١)].

ومن أمثلة ذلك الحمل في البطن، لا يجوز بيعه منفرداً؛ للغرر، ويجوز مع أمه.

والثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه منفرداً؛ للغرر، ويجوز مع أصله.

قال في حاشية الدسوقي[(٢)] عن شراء خلفة الزرع وهي الحصدة التي لم تظهر بعد: (وأما شراؤها بعد شراء أصلها وبعد جذه فهو ممنوع؛ لأنه غرر غير تابع بل مقصود)ا.هـ

وقال في الفواكه الدواني[(٣)]: (كما يجوز بيع العصافير بقفصها لكن مذبوحة، وأما حية فلا، إلا أن يشتريها مع طرفها، فيجوز؛ لأنه غرر تابع) ا.هـ

وقال في نهاية المحتاج[(٤)] عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه: (... وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها –هنا– تابعة، فاغتفر الغرر، كأساس الدار) ا.هـ

وقال الخطابي في شرحه لسنن أبي داود عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه " نهى عن بيع الغرر "[(٥)]: (وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل) ا.هـ

---

(١) القواعد لابن رجب، القاعدة ١٣٣، ص٢٩٨، وبنحوها مع اختلاف يسير في الألفاظ "يثبت ضمناً ما يمتنع قصداً" كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/٦.

(٢) ١٧٣/٣.

(٣) ٩٣/٢.

(٤) ١٤٨/٤.

(٥) بهامش سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، حديث رقم (٣٣٧٦) ٦٧٢/٣.

وقال ابن قدامة في المغني[1]: (ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان، تدخل تبعاً في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة)ا.هـ

وقال في موضع آخر[2]: (ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، وفيما إذا باعهما معاً تدخل الثمرة تبعاً، ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع).

وقال شيخ الإسلام في القواعد النورانية[3]: (وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل.

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره) ا.هـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[4]: (قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرده لم يصح بيعه والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه)ا.هـ

المسألة الرابعة
أن يكون الغرر في عقد ليس المقصود منه المال

قال القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات[5]: (وردت الأحاديث

---

(١) ٦/١٤١.
(٢) ٦/١٥٠.
(٣) بتحقيق د: أحمد الخليل، ص١٧٢.
(٤) ٦/٢٣٠، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٥٦، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر من كتاب البيوع، والمجموع شرح المهذب ٩/٣١١.
(٥) الفروق ١/١٥٠-١٥١.

الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم: من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم: من فصل، وهو مالك، بين قاعدة ما يتجنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:

فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفه، فيجتنب فيها ذلك، إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فكذلك الغرر والمشقة.

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أُحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع، وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب لـه عبده الآبق جاز أن يجده، فيحصل لـه ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعمم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال، قال تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[1] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين

(١) النساء: ٢٤.

وشورة بيت[1]، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس لـه ضابط فامتنع ... فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين والفقه مع مالك رحمه الله) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية[2]: (فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر، فدل على الفرق بينهما).

وسببه أن المعقود عليه في النكاح – وهو منافع البضع– غير محدودة، بل المرجع فيها إلى العرف، فكذلك عوضه الآخر، لأن المهر ليس هو المقصود وإنما هو نحلة تابعة، فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه.

ثم ذكر رحمه الله قصة سبي هوزان وأن رسول الله ﷺ رغب أصحابه في ردهم، وقال: ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا"[3].

قال المؤلف: فهذا معاوضة عن الإعتاق، كعوض الكتابة بإبل مطلقة في الذمة إلى أجل متفاوت غير محدود.

ثم ذكر قصة خيبر حين صالحهم رسول الله ﷺ على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ... الحديث[4].

وقال: فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم.

ثم ذكر مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة وعارية: ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح...[5].

---

(١) قال في القاموس مادة (شور): الشُّوار مثلثه: متاع البيت.

(٢) ص ١٩٥–١٩٧.

(٣) قال المحقق: أخرجه البخاري (٢٣٠٧)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي ٩/ ٦٤، وأحمد ٤/ ٤٢٦.

(٤) قال المحقق: أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)..ا.هـ

(٥) قال المحقق: أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وقال: فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس، غير موصوفة بصفات السلم، وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط قد يكون، وقد لا يكون.

ثم قال رحمه الله: فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال – كالصداق والكتابة والفدية في الخلع، والصلح عن قصاص والجزية والصلح مع أهل الكتاب – ليس بواجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة.

ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر، لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده.ا.هـ

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين[1]: (وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله، ونظير هذا في الإجارة أن يكريه دابة لا يقدر على تسليمها، سواء أكانت موجودة أم معدومة، وكذلك في النكاح إذا زوجه أمة لا يملكها أو ابنة لم تولد له، وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض، فلا غرر[2] في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر، وطرده الهبة، إذ لا محذور في ذلك فيها، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول..)ا.هـ

وبناء على ما سبق من نقولات يمكن تقسيم العقود إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود معاوضات محضة، المقصود الأعظم منها المال، كالبيع والإجارة.

---

(١) ٢/٩.

(٢) لعلها: فلا ضرر.

القسم الثاني : عقود تبرعات محضة كالهبة والوصية.

القسم الثالث : عقود فيها معاوضة مالية لكن المال ليس هو المقصودالأعظم منها، بل المقصود الأعظم منها غيره،كالنكاح والخلع والصلح عن قصاص والصلح مع أهل الكتاب.

كما يمكن تقسيم الغرر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اليسير.

القسم الثاني : الفاحش.

القسم الثالث : وسط بين الأولين[١].

فالقسم الأول من العقود: وهي عقود المعاوضات المحضة، يتسامح فيها عن الغرر اليسير فقط كما مر.

والقسم الثاني من العقود: وهي عقود التبرعات المحضة، يتسامح فيها عن الغرر بأقسامه الثلاثة.

والقسم الثالث من العقود: وهي ما كان فيها معاوضة مالية ولكن المقصود الأعظم منها ليس المال، يتسامح فيها عن الغرر اليسير والمتوسط دون الفاحش.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث أحب أن أشير إلى أن الدكتور الصديق الضرير ضبط الغرر المؤثر في كتابه الغرر وأثره في العقود بأنه : (الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة.

ثم قال : هذا هو الضابط الذي استطعت استخلاصه من النصوص الواردة

---

(١) انظر هذا التقسيم للغرر في الفروق ٣/٢٦٥، في كلامه عن الفرق الثالث والتسعين والمائة.

في الغرر ومن أقوال الفقهاء، ومن الفروع الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر، وواضح من هذا الضابط أن الغرر المؤثر لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ – أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

٢ – أن يكون كثيراً.

٣ – أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤ – ألا تدعو للعقد حاجة) ا.هـ[١]

وفيما سبق من أدلة ونقولات تدل على أن ثمت أنواعاً من الغرر معفو عنها، يتضح أن عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر مخصوص بما اجتمعت فيه الأوصاف الأربعة التي أشار إليها الدكتور الضرير وما عدا ذلك من الغرر فهو معفو عنه والله أعلم.

(١) الغرر وأثره في العقود، ص٥٨٣– ٥٨٤.

الخاتمة

وتتضمن ثلاثة أمور:

أَهم نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أختصر ما توصلت إليه فيه بما يلي:

١ – الأصل في قاعدة الغرر حديث "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[(١)].

٢ – تقرير جماعة من محققي أهل العلم لهذه القاعدة.

٣ – الغرر في اللغة: الخطر وفي الاصطلاح هو: الجهل الكثير بعين المقصود من المعاوضات المالية أو بحصوله بلا حاجة.

٤ – مرد الغرر إلى أحد أمرين في الجملة هما:

أ – الجهل بأحد العوضين أو كليهما.

ب – تردد أحد العوضين أو كليهما بين الحصول وعدمه.

٥ – تكاثر الأدلة على النهي عن الغرر من الكتاب والسنة وهي نوعان:

أ – أدلة عامة في النهي عن الغرر عموماً.

ب – أدلة خاصة في النهي عن صور معينة من الغرر كالمنابذة والملامسة والحصاة والميسر، وحبل الحبلة، والثمرة قبل بدو صلاحها ...الخ.

٦ – الأصل في الغرر في عقود المعاوضات المالية كالبيع ونحوه النهي.

٧ – هناك أنواع من الغرر في عقود المعاوضات المالية يتسامح فيها ويصح معها العقد وهي:

أ – الغرر اليسير.

---

(١) سبق تخريجه في أول البحث.

ب – ما تدعوا الحاجة إليه ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة.

جـ – أن يكون الغرر في أمر تابع للمقصود في العقد.

د – أن يكون الغرر في عقد ليس المقصود منه المال وإن كان فيه معنى المعاوضة كالنكاح.

٨ – ضابط الغرر الفاحش المنهي عنه في عقود المعاوضات المالية: ما كانت مفسدة الغرر فيه راجحة على مصلحة العقد، وأمارة ذلك أن يترتب على هذا الغرر أكل لأموال الناس بالباطل، وينشأ عن ذلك خصومات وشحناء تغلب مفسدتُها مصلحةَ العقد، كما حرم رسول الله ﷺ بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمزارعة على أشياء معينة، وقد كانت سائغةح لما كثرت عنده الخصومات فيها بسبب الغرر.

المراجع

١ – الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٠هـ.

٢ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تأليف الإمام جلال الدين السيوطي دار إحياء الكتب العربية للحلبي وشركاه.

٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محييالدين عبد الحميد.

٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد مكتبة الرياض الحديثة.

٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي المالكي دار الفكر بيروت.

٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف العلامة محمد عرفة الدسوقي طبع دار إحياء الكتب العربية للحلبي وشركاه.

٧ – الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، طبع دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ

٨ – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية ابن قاسم على الروض المربع تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠– زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢- سنن أبي داود بتحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٣- السنن الكبريتأليف الإمام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٤- سنن النسائي تأليف الحافظ احمد بن شعيب النسائي، مع شرح السيوطي عليه، طبعة اسطنبول تركيا ١٤٠١هـ.

١٥- شرح النووي على صحيح مسلم تأليف الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

١٦- شرح حدود ابن عرفة تأليف محمد بن قاسم الرصاع المالكي طبع المكتبة العلمية.

١٧- صحيح البخاري تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري طبعة اسطنبول تركيا ١٤٠١هـ.

١٨- صحيح مسلم، تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة اسطنبول تركيا عام ١٤٠١ هـ.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آ بادي ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢٠- الغرر وأثره غي العقود في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الناشر الدار السودانية الخرطوم دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢١- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي

وبهامشه العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي، مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٢٢- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين المكي المالكي، عالم الكتب بيروت.

٢٣- فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ضمن إصدارات المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٤- الفواكه الدواني تأليف أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، طبع دار الفكر.

٢٥- القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي طبع دار الفكر بيروت في مجلد واحد ١٤١٥هـ.

٢٦- القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور أحمد الخليل، طبع دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧- القواعد تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، طبع دار المعرفة بيروت.

٢٨- لسان العرب للإمام جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، تنسيق وتعليق علي شيري، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، طبع دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٦هـ.

٣٠- المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٣٣- معالم السنن تأليف الحافظ أبي سليمان الخطابي، مطبوع بهامش سنن أبي داود بتحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٣٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور محمد عثمان شبير، طبع دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥- معجم مقاييس اللغة تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس، طبع مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٦- المغرب تأليف ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي الحنفي، طبع دار الكتاب العربي.

٣٧- المغني تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق الدكتورين عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

٣٩- المهذب للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مطبعة الحلبي بمصر.

٤٠- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف الإمام أبي إسحق الشاطبي، تعليق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية بمصر.

٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق،دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.

٤٣- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية تهذيب وتأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام الناشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة الطبعة الثانية.